

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/761
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غييوم بامبو - تشيفوندا (غابون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/44/712) الذي عرضه المستشار القانوني في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/44/SR.43) وكان معروضا على اللجنة السادسة أيضا رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/44/409-S/20743) و (Corr.1) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ المعقودة في ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/44/SR.43 و 44 و 46 و 47) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل غانا مشروع قرار (A/C.6/44/L.16) مقدم من أوغندا وتركيا والجمهورية العربية الليبية ورومانيا وغانا وفنزويلا وكينيا وليسوتو وملاوي وانضمت اليها فيما بعد أوروغواي وقبرص ومدغشقر وقد صيغ هذا المشروع على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١) ،
وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير (٢) ،

"وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا في تدريس العلوم القانونية في جميع الجامعات ،

"وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

(١) A/44/712 .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

"واقتناعا منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

"وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج الاستفادة الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك الى قراراتها ١٤٤/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ التي أعربت فيها أيضا عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في اطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة الى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية .

١ - "توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما تلك التي تهدف الى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في ادارة البرنامج في اطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا ؛

٢ - "تأذن للأمين العام بأن يطلع في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

"(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

"(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا الى صندوق الزمالات ؛

"(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستعقد في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك مما يخص لكل نشاط من الأنشطة المعنية من تبرعات مالية ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ أدناه ؛

"٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الرابعة والعشرين^(٣) والخامسة والعشرين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والفترة من ١٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، على التوالي ، ولاشتراك ادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الادارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الامم المتحدة بالاشتراك مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

"٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الاقليمية ، وفي ادارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الامم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفصل الثامن ، الفرع هاء .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل التاسع ، الفرع هاء .

٥" - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي ؛

٦" - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقودة في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ولإستضافتها لتلك الدورة ؛

٧" - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورتين الاقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في داكار في عام ١٩٨٨ وفي بوغوتا في عام ١٩٨٩ ؛

٨" - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات المهمة بالامر أن تنظر بعين الرعاية الى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات اذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالانشطة السالفة الذكر ؛

٩" - تحث جميع الحكومات على أن تشجع ادراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

١٠" - تطلب الى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الاعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالامر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١١ - تكرر طلبها الى الدول الاعضاء والمهتمين بالامر من المنظمات والافراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الاعضاء والمؤسسات والافراد ؛

١٢ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الاقامة اليومي لما يصل الى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الاقليمية التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي الى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الاقليمية ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .

٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المكسيك تعديلات (A/C.6/44/L.21) على مشروع القرار A/C.6/44/L.16 ، مقدمة من أوروغواي وبنما وشيلي وغواتيمالا والمكسيك ونيكاراغوا وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا واكوادور وبوليفيا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت .

٧ - وفي الجلسة نفسها أدخل ممثل المكسيك باسم مقدمي مشروع القرار تعديلات شغوية على تعديلات مشروع القرار A/C.6/44/L.16 الواردة في الوثيقة (A/C.6/44/L.21) ، وقد صيغت التعديلات المنقحة على النحو التالي :

(أ) تدرج فقرة سابعة جديدة في الديباجة :

"وإذ تلاحظ أن نشر الحولية القانونية بلغات غير الفرنسية والانكليزية يسهم في نشر القانون الدولي ودراسته وتدريبه على نطاق أوسع .

(ب) تدرج فقرة ثامنة جديدة في الديباجة :

"وإذ تشير إلى أحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" ؛

(ج) تدرج فقرة تاسعة جديدة في الديباجة :

"وإذ تضع في اعتبارها الظروف التي واجهتها التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بأن تنشر أحكام محكمة العدل الدولية بلغات غير الفرنسية والانكليزية ، ولاسيما الصعوبات التي وجهت المحكمة الانتباه إليها .

(د) تدرج فقرة جديدة في المنطوق تكون الفقرة ١٤ :

"تطلب إلى الأمين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة إلى الفرنسية والانكليزية ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين" .

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت دون تصويت التعديلات المنقحة التي أدخلت على مشروع القرار A/C.6/44/L.16 . وإثر اعتماد التعديلات انضمت بوليفيا وغابون وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/44/L.16 المنقح .

٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت مشروع القرار A/C.6/44/L.16 بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ١٠) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (٥) ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير (٦) ،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانا لائقا في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الشئسي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترانها منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

(٥) A/44/712 .

(٦) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

وإذ تشير الى قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٢٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك الى قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ التي أعربت فيها أيضا عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة الى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

وإذ تلاحظ أن نشر الحولية القانونية بلغات غير الفرنسية والانكليزية يسهم في نشر القانون الدولي ودراسته وتدريبه على نطاق أوسع .

وإذ تشير الى أحكام المادة ٣٩ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

وإذ تضع في اعتبارها الظروف التي واجهتها التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بأن تنشر أحكام محكمة العدل الدولية بلغات غير الفرنسية والانكليزية ، ولاسيما الصعوبات التي وجهت المحكمة الانتباه اليها .

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما تلك التي تهدف الى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً ؛

٣ - تأذن للأمين العام بأن يبذل في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ و عام ١٩٩١ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٩٠ و عام ١٩٩١ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيما الى صندوق الزمالات ؛

(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يُدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستعقد في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ؛ وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، والتي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ أدناه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود ببناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدورتين الرابعة والعشرين^(٧) والخامسة والعشرين^(٨) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٦ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والفترة من ١٢ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، على التوالي ، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) ، الفصل الثامن ، الفرع واو .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل التاسع ، الفرع واو .

ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الاقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي ؛

٦ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومة البرازيل لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقودة في برازيليا في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ولإستضافتها لتلك الدورة ؛

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وبتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورتين الاقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في داکار في عام ١٩٨٨ وفي بوغوتا في عام ١٩٨٩ ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات المهمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية

الى نداء الاكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية مواصلة الاضطلاع بالانشطة السالفة الذكر ؛

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الاعضاء ، والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهمة بالامر ، وكذلك الافراد لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١١ - تكرر طلبها الى الدول الاعضاء والمهتمين بالامر من المنظمات والافراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولاسيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء والمؤسسات والافراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض ؛

١٢ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل الى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الاقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي الى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الاقليمية ؛

١٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودرامته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة ؛

١٤ - تطلب الى الامين العام أن يدرس وسائل بديلة تكفل إتاحة منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى بالإضافة الى الفرنسية والانكليزية ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، على نحو يستجيب للاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة وأن يقدم نتيجة دراسته الى الجمعية العامة .

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" .
